مشتركا والكلام في الصحة والفساد انما يكون بعد حصول نفس الشركة وان جرى توكيل من
الجانبين لم يخف حكمه **فرع** اذا جوزنا شرط زيادة ربح لمن اختص بزيادة عمل فلم يشترطاه ولا اشترطا توزيع
الربح على قدر المالين بل اطلقا فذكر صاحب التقريب والشيخ ابو محمد خلافا في ان الربح يوزع على المالين
ويكون زيادة العمل تبرعا ام يثبت للزيادة اجرة تخريجا مما اذا استعمل صانعا ولم يذكر اجرة ثم اذا شرط زيادة
ربح لمن زاد هل يشترط استقلاله باليد كالقراض ام لا كسائر الشرك وجهان وكذا لو شرطا انفراد احدهما
بالعمل والخلاف في جواز اشتراط زيادة الربح لمن زاد عمله جار فيما اذا شرط انفراد احدهما بالتصرف وجعل له
زيادة ربح وقيل يجوز هنا ولا يجوز اذا اشتركا في اصل العمل لانه لا يدرى ان الربح باي عمل حصل **الحكم الرابع**
ان يد كل واحد منهما يد امانة كالمودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه او تلفا او خسرانا صدق وان اسند
التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة على السبب فاذا اقامها صدق في الهلاك به ولو ادعى احدهما خيانة
صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به فاذا بين فالقول قول المنكر مع يمينه ولو كان في يد احدهما مال
فقال هو لي صدق بيمينه ولو اشترى شيئا وقال اشتريته لنفسي وقال الاخر بل للشركة او عكسه
فالقول قول المشتري لانه اعلم بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وهذا نصيبي وقال الاخر هو مشترك
فالقول قول الثاني ولو كان في يديهما او في يد احدهما مال فقال كل واحد هذا نصيبي من القسمة وانت اخذت
نصيبك حلفا وجعل المال بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف **فرع** بينهما عبد باعه احدهما باذن
شريكه واذن له في قبض الثمن او قلنا للوكيل في البيع قبض الثمن ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن
فذلك يتصور على وجهين احدهما ان يقول الشريك للبائع قبضت كل الثمن فسلم الي نصيبي ويوافقه
المشتري على ان البائع قبض وينكر البائع فيبرأ المشتري من نصيب الذي لم يبع لاعترافه بانه ثم ها هنا خصومة
بين البائع والمشتري وخصومة بين الشريكين وربما تقدمت الاولى على الثانية وربما تأخرت وان تقدمت نظر
ان قامت للمشتري بينة على الاداء برئ عن مطالبة البائع وان شهد له الشريك لم يقبل في نصيبه وفي
نصيب البائع قولان في تبعيض الشهادة وان لم تقم بينة فالقول قول البائع بيمينه انه لم يقبض وان حلف اخذ
نصيبه من المشتري ولا يشاركه الذي لم يبع فيه لانه يزعم انه ما ياخذه الان ظلم وان نكل وحلف المشتري
انقطعت عنه المطالبة وان نكل المشتري ايضا فوجهان قال ابن القطان لا يلزمه نصيب البائع لانا لا نقضي
بالنكول والصحيح انه يلزمه لانه ليس قضاء بالنكول بل مؤاخذة باعترافه بلزوم المال بالشرا واذا انقضت خصومة
البائع والمشتري فطلب الشريك حصته من البائع لزعمه انه قبض الثمن فالقول قول البائع مع يمينه انه لم يقبض
الا نصيبه بعد الخصومة فان نكل البائع حلف الشريك واخذ منه نصيبه ولا يرجع به البائع على المشتري
لانه يزعم ان شريكه ظلمه ولا يمنع البائع من الحلف نكوله عن اليمين في الخصومة مع المشتري لانها خصومة
اخرى مع اخر اما اذا تقدمت خصومة الشريكين وادعى الذي لم يبع على البائع قبض الثمن وطلب حقه فعليه
البينة ولا تقبل شهادة المشتري له فان لم تكن بينة حلف البائع فان نكل حلف الشريك واخذ نصيبه من البائع
واذا انقضت خصومة الشريكين فطالب البائع المشتري بحقه اخذه بيمينه وان نكل حلف المشتري وبرئ
ولا يمنع البائع من الحلف وطلب حقه من المشتري نكوله في الخصومة الاولى مع شريكه وفي وجه يمنعه وهو

ضعيف باتفاق الاصحاب وعلى ضعفه قال الامام القياس طرده فاما اذا تقدمت خصومة البائع والمشتري
ونكل البائع وحلف المشتري حتى يقال يثبت للشريك مطالبة البائع بنصيبه من غير تجديد خصومة
الوجه الثاني ان يقول البائع للشريك قبضت الثمن كله وصدقه المشتري وانكر الشريك فله حالتان
احداهما ان يكون الشريك ماذونا من جهة البائع في قبض الثمن فيبرأ المشتري من نصيب البائع لاعترافه
بان وكيله قبضه ثم يتصور خصومتان كما سبق فان خاصم الشريك المشتري فالقول قول الشريك
فيحلف ويأخذ نصيبه ويسلم له المأخوذ وان خاصم البائع والشريك حلف الشريك فان نكل حلف
البائع واخذ حقه منه ولا رجوع على المشتري وكل هذا كما سبق في النزاع الاول ولو شهد البائع للمشتري
لم يقبل لانه يشهد لنفسه **الحال الثاني** ان يكون غير ماذون فلا تبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن ثم
تارة يكون البائع ماذونا من جهة الشريك في القبض وتارة لا فان كان فله مطالبة المشتري بنصيبه وليس
له مطالبته بنصيب الشريك لانه لما اقر بقبض الشريك نصيب نفسه صار معزولا ثم اذا خاصم المشتري
والشريك فعلى المشتري البينة بالقبض فان لم يكن فالقول قول الشريك واذا حلف فمن اين ياخذ حقه
منه وجهان احدهما قاله المزني وابن القاص واخرون ان شاء اخذ تمام حقه من المشتري وان شاء
شارك البائع في المأخوذ واخذ الباقي من المشتري لان الصفقة واحدة وكل جزء من الثمن شائع بينهما
واذا شاركه لم يسلم للبائع الا ربع الثمن وقال ابن سريج وغيره ليس له الا الاخذ من المشتري ولا يشارك البائع
فيما اخذه لان البائع انعزل عن الوكالة باقراره ان الشريك اخذ حقه فما ياخذه بعد الانعزال ياخذه لنفسه
فقط وهذا الوجه استحسنه الشيخان ابو حامد وابو علي ولو شهد البائع للمشتري على الشريك
بقبض الثمن فعلى قول المزني لا تقبل شهادته لانه يدفع بها مشاركة صاحبه فيما اخذه وعلى ما ذكره ابن
سريج تقبل **القسم الثاني** ان لا يكون البائع ماذونا في القبض قال العراقيون للبائع مطالبة
المشتري بحقه وما ياخذه يسلم له وتقبل شهادته للمشتري على الشريك وفي وجه في مشاركة صاحبه
وفي قبول الشهادة وحكى الحناطي وجها ان احد الورثة لو قبض من الدين قدر حصته لم يشاركه الاخر
الا ان ياذن له الماذون في الرجوع عليه او لا يجد مالا سواه والصحيح المشاركة مطلقا ولو ملكا
عبدا وباعاه صفقة فهل ينفرد احدهما بقبض حصته من الثمن وجهان احدهما لا ولو قبض شيئا شاركه
الاخر كالميراث وارجحهما نعم كما لو انفرد بالبيع **فرع** بينهما عبد فغصب غاصب نصيب
احدهما بان نزل نفسه منزلته فازال يده ولم يزل يد صاحبه صح من الذي لم يغصب نصيبه
بيعه ولا يصح من الاخر بيع نصيبه الا للغاصب او القادر على اخذه من الغاصب فلو باع الغاصب
والذي لم يغصب نصيبه جميع العبد صفقة واحدة بطل في نصيب الغاصب وصح في نصيب
المالك ولا يخرج على تفريق الصفقة لان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد بني نصيب المالك
على احد الشريكين اذا باع نصف العبد مطلقا ينصرف الى نصيبه ام يشيع وفيه وجهان مذكوران
في كتاب العتق فان قلنا ينصرف الى نصيبه صح والا فيبطل في ثلاثة ارباع العبد وفي ربعه قولا تفريق
الصفقة ولا ينظر الى هذا البناء اذا باع المالكان معا واطلقا ولا يجعل كما لو اطلق كل واحد بيع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)